

[ ١١٧ - عن عبد الله بن بحنة - وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه: كبر وهو جالسٌ، فسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم سلم. ]

اشتمل هذا الحديث الشريف على بعض المسائل المتعلقة بصفة سجود السهو، ومن هنا: ناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بذكره في باب سجود السهو.

وهذا الحديث يعتبر من أهم الأحاديث التي اشتملت على أحكام السهو وقد اتفق الشيخان - رحمهما الله - على إخراجها وهو يتعلق بالسهو الذي يكون المصلي فيه منتقصاً من صلاته، والسهو يكون على ثلاثة أوجه ذكرناها الزيادة والنقص والشك فهذا الحديث يشتمل على مسألة السهو بالانتقاص من الصلاة.

وقوله: [ عن عبد الله بن بحنة ] وعبد الله بن مالك بن بحنة، قيل: إن بحنة أم لعبد الله وقيل: هي أم مالك. [ - وكان من أصحاب النبي ﷺ - : أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر ] وهي الصلاة الأولى - كما تقدم - وسميت ظهراً لوقوعها في الظهيرة ولذلك تسمى بالمهجير وتسمى بالهاجرة؛ لأنها تقع في وقت القائلة حيث يهجر الناس أعمالهم إلى الظل والفيء .

قال رضي الله عنه وأرضاه: [ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ] أي: أنه عليه الصلاة والسلام لما أتم السجدة الثانية من الركعة الثانية كان المفروض أن يجلس للتشهد الأول ولكنه استتم قائماً فلم يجلس عليه الصلاة والسلام للتشهد فلما قام عليه الصلاة والسلام قام الناس معه؛ لأنهم أمرؤا بمتابعة الإمام، وقد ثبت في الأحاديث عن المغيرة بن شعبة ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما - رضي الله عن الجميع - : أنهم وقعوا في نفس السهو فلما سبح القوم أشاروا من وراء ظهورهم: أن قوموا، أي: أشاروا إلى الناس أن قوموا، أثر ذلك عن عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة - رضي الله عن الجميع - حتى إن عمر لما سبح له الناس سبح لهم أي: قوموا ولا تقعدوا.

وعلى هذا: فإن الإمام إذا لم يجلس للتشهد الأول فالسنة أن يسبح له القوم مادام أنه لم يقف أما إذا استتم قائماً فإنه لا يسبح له - كما سيأتي إن شاء الله - وإنما يتابع فيقف الناس معه؛ لأن النبي ﷺ - قال: (( إنما جعل الإمام ليؤتم به )) فإذا سقط عنه التشهد الأول سقط عن المأمومين الذين يصلون وراءه وحينئذ يلزمهم أن يقوموا ويتابعوه ولا يشوشوا عليه بالتسبيح؛ لأنه إذا استتم قائماً لزمهم أن يقوموا معه ولزمه أن يتم القراءة لركن القيام ولا يرجع إلى تشهده - كما سيأتي - وفي هذا دليل حينما قام عليه الصلاة والسلام وقام الناس معه

فيه دليل على المتابعة مع وجود الخطأ من الإمام إن سقط الفعل المخطأ فيه، فإذا كان الفعل الذي أخطأ فيه الإمام قد سقط عن الإمام لمكان السهو فحينئذ تلزم المتابعة ولذلك لا يتشهد القوم وإنما يقومون وراءه. أما إذا كان الفعل لازماً بحيث يتعين على الإمام أن يرجع إليه فإنهم لا يتابعوه، مثال ذلك : لو صلى الفجر فأتى الركعتين الأوليين ثم وقف فسبح له القوم؛ لأنها ركعة ثالثة فإذا سبحوا له يسبحون له وهو يهتم بالوقوف ويسبحون له وهو واقف ويسبحون له ولو شرع في القراءة؛ لأن هذه الأفعال كلها زائدة ولا يشرع لهم أن يقوموا ويتابعوه في هذه الزيادة؛ لأنه ملزم بالرجوع.

وحينئذ إذا سبحوا له في قيامه من هذا النوع من التشهد الذي يلزمه الرجوع إليه كالتشهد الأخير في ركعتي الفجر إذا قام إلى الثالثة والتشهد الأخير في ركعة المغرب إذا قام إلى رابعة والتشهد الأخير في الظهر والعصر والعشاء إذا قام إلى خامسة فإنه إذا أصر الإمام وبني على غالب ظنه والمأمومون يعلمون أنه أخطأ وأن هذا الموقف ركعة زائدة فإنهم يبقون في التشهد ويتركون الإمام يتم لنفسه على ما ظهر له من ظنه ثم يبقون في مكائهم يتشهدون ويطلبون الدعاء كما هو الحال في صلاة الخوف فإن النبي ﷺ - أتم بالطائفة الأولى ثم قام بالطائفة الثانية على صفة الأربع ركعات فصلى بهم ركعتين ثم تشهد بالجميع وسلم فأخذ العلماء من هذا أنه إذا كان الإمام معذوراً بالزيادة لوجود الظن الخاطئ والمأموم يعلم زيادته فإنه يطيل التشهد والدعاء حتى يتم الإمام ركعته التي يظن أنها ناقصة من صلاته، فإذا جلس للتشهد وتشهد سلموا بعد سلامه.

وفي هذه الحالة أيضاً لو أن المأموم تابع الإمام فقام الإمام إلى ركعة خامسة فقام المأموم يتابعه في الركعة الخامسة عالماً أنه قد زاد ركعة خامسة فإن العلماء اختلفوا فيه على قولين إن كان جاهلاً، أما إذا كان عالماً بالحكم وقام معه وهو يعلم أنه في الخامسة ولا يجوز له أن يتابعه في الخامسة فصلاته باطلة، إذا قام الإمام للخامسة أو قام للرابعة في المغرب أو قام للثالثة في الفجر وعلمت أنه قد زادها وأنه لا يجوز لك أن تتابعه فإن قام المأموم معه والحال ما ذكر فقد زاد في صلاته عالماً عامداً فتبطل صلاته في قول جماهير العلماء -رحمهم الله-

لكن لو كان يجهل الحكم فقام مع الإمام ووقف معه في خامسة من ظهر وعصر وعشاء أو ثالثة من فجر أو رابعة من مغرب يظن أنه مأمور بمتابعة الإمام ويتأول حديث المتابعة فإن هذا جهل فيكون كمن زاد في صلاته معذوراً على أحد قولي العلماء فيغتفر لمكان الجهل كأنه سها في صلاته فزاد ركعة، وقال بعض العلماء : تبطل صلاته بالعلم وتبطل صلاته بالجهل على حد سواء .

في قوله رضي الله عنه وأرضاه : [ فلما جلس ] أي: جلس للتشهد الأخير في قيامه عليه الصلاة والسلام. في قوله : [ فقام ] فيه دليل على أن الإمام إذا وقف وكان قد ترك التشهد الأول لا يرجع، وهنا ثلاث صور :

الصورة الأولى : إذا ترك الإمام التشهد الأول أو ترك الإنسان المصلي وحده وهو المنفرد إذا ترك التشهد الأول فعلى ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يهم بالقيام ويتذكر أو يسبح له المأمومون قبل أن يستتم قائماً كأن يتحرك وتفارق إلتياه الأرض أو يكون مستوفزاً أو يكون في حكم الراكع منحني كأنه يريد أن يقوم فيتذكر قبل أن ينتصب ظهره، وكما يقول بعض العلماء : قبل أن يستتم عوده يعني يستقيم الظهر قائماً فإذا سبح له الناس قبل أن يستتم قائماً أو تذكر أنه أخطأ وترك التشهد الأول قبل أن يستتم قائماً فإنه يلزمه أن يرجع وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وطائفة من أهل الحديث -رحمة الله على الجميع- أي مذهب الجمهور أن من هم بالقيام أو حصل منه التحرك ولم يستتم ولم يقف وقوفاً كاملاً وتذكر أو ذكر فسبح له القوم فإنه يرجع.

وقال الإمام مالك -رحمه الله- : إذا فارقت إلتياه الأرض لا يرجع، والصحيح: مذهب الجمهور؛ لحديث أبي داود عن النبي ﷺ - أنه قال : (( فإذا لم يستتم قائماً فليجلس )) فأمر من قام عن التشهد الأول قبل أن يستتم قائماً وقبل أن ينتصب عوده أن يجلس ويعود.

وفي هذا دليل على وجوب التشهد الأول يشمل ذلك القول ويشمل الفعل، وهذا هو أصح قولي العلماء - رحمهم الله- أن التشهد الأول يعتبر واجباً من واجبات الصلاة والجلوس للتشهد الأول؛ والسبب في هذا: أن النبي ﷺ - جبره بسجدي السهو فلو كان ركناً لرجع إليه، ولو كان سنة لما سجد عليه الصلاة والسلام للسهو فلما سجد سجدي السهو دل على أنه واجب وليس بركن ولا بدون الواجب أعني أنه سنة؛ وعلى هذا فإنه إذا ذكر قبل أن يستتم قائماً في الصورة الأولى لزمه الرجوع .

الصورة الثانية : أن يُذكر بعد أن يستتم قائماً وقبل أن يشرع في القراءة . فلو أن إماماً صلى الظهر فقام عن التشهد الأول فلما انتصب عوده سبح له القوم قبل أن يبدأ بالقراءة، أو كان في صلاة المغرب وانتهى من السجدة الثانية وقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد فسبحوا له قبل أن يتدئ بالقراءة فحينئذ مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يرجع، لكن لو أنه رجع هل يجوز له ذلك أو لا ؟ فخفف في ذلك الإمام أحمد في رواية عنه أنه لو رجع لا بأس مادام أنه لم يبدأ بالقراءة، وخفف فيه أيضاً بعض أصحاب الإمام مالك -رحمهم الله- فقالوا : إن رجع فلا بأس وذلك لكون التشهد الأول واجباً ويرجع إلى هذا الواجب وخفف فيه ما لم يشرع بركن القراءة.

والصحيح: ما ذهب إليه الأولون من أنه لا يرجع بل قال الحنفية والشافعية : إن رجع بطلت صلاته إذا كان عالماً؛ والسبب في هذا أنه سقط عنه التشهد الأول على هذا الوجه، فإن رجع فقد زاد في صلاته ولزمه الركن

البعدي وهو قراءة الفاتحة؛ وعلى هذا قالوا : لو رجع فإنه قد زاد في صلاته عالماً عامداً فتبطل صلاته من هذا الوجه .

والدليل على أنه لا يرجع: حديث أبي داود التي سبقت الإشارة إليه وحديثنا فإن النبي ﷺ - استتم قائماً ووقع تسبيح الصحابة - رضوان الله عليهم - لرسول الله ﷺ - بعد أن انتصب فدل على أنه إذا انتصب الإمام قائماً أنه لا يرجع، وهذا هو قول طائفة من أصحاب النبي ﷺ - كعمر وابن مسعود - رضي الله عن الجميع - .

الحالة الثالثة أو الصورة الثالثة : أن يستتم الإمام أو المنفرد قائماً ويبدأ بقراءة الفاتحة فجماهير السلف والخلف على أنه لا يرجع ولا يجوز له أن يرجع إذا شرع في قراءة الفاتحة، وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عباس وكذلك عن عبدالله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية بن أبي سفيان والنعمان بن بشير وقال به أيضاً بعض أصحاب ابن عباس - رضي الله عنه ورحمهم - كعطاء ومجاهد وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - رحمة الله على الجميع - : أنه إذا استتم قائماً وابتدأ بقراءة الفاتحة فإنه لا يجوز له أن يرجع وعليه أن يمضي في ركعه وقد سقط عنه التشهد الأول ويجزئه بسجود السهو قبل السلام .

قال رضي الله عنه وأرضاه : [ فلما قضى صلاته ] يقال : " قضى الصلاة " إذا فرغ منها، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ مِّنْ صَلَاتِكُمْ ﴾ ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ ﴾ أي : أتمتموها، والمراد هنا : أن النبي ﷺ - أتم الصلاة ولم يبق إلا أن يسلم؛ لقوله : [ وانتظر الناس تسليمه : كبر فسجد سجدتين ] قوله : " كبر " فيه دليل على أن سجود السهو يكبر له، وقوله : " فسجد سجدتين " فيه دليل على أن سجود السهو يشتمل على سجدتين، وهذا قول جماهير السلف والخلف - رحمهم الله - أن سجود السهو يشتمل على سجدتين على تفصيل هل هو قبل السلام أو بعد السلام - كما تقدم معنا - .

قال ﷺ : [ قبل أن يسلم ] استدل بهذه الجملة من قال من الفقهاء إن سجود السهو كله قبل السلام واستدل به من قال : إن النقص قبل السلام، فهذه الجملة يستدل بها طائفتان من العلماء :

الطائفة الأولى تقول : إن النبي ﷺ - وقع منه السهو في هذا الحديث فسجد قبل السلام فدل على أن جميع سجود السهو يكون قبل السلام، وهذا المذهب بينا أنه مرجوح؛ لأنه يعارضه حديث ذو اليدين حيث سلم النبي ﷺ - من الصلاة وسجد سجدتي السهو بعد السلام، فلو كان الأمر كما ذكروا أن سجود السهو كله قبل السلام لما سجد عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين بعد السلام، وعلى هذا: فإنه يترجح مذهب من قال بالتفصيل وأن السجود للنقص يكون قبل السلام.

ومن تمسك بهذا الحديث على أن سجود النقص يكون قبل السلام فالحجة فيه ظاهرة؛ لأن التشهد الأول انتقصه عليه الصلاة والسلام ولم يجلس فدل على أنه يجبر بالسجود قبل السلام وفي حكمه بقية الواجبات، فلو رفع رأسه من الركوع ولم يقل: "سمع الله لمن حمده" ولم يتذكر إلا بعد فواته فإنه يسجد سجدة قبل السلام، وهكذا لو سجد ولم يكبر ففسي تكبيرة من تكبيرات الانتقال فإنه يسجد قبل أن يسلم سجدة. ظاهر هذا الحديث يدل على أن سجود السهو إذا كان في النقص - كما ذكرنا - قبل السلام فلو نسيه وسلم ولم يتذكر أن عليه سجود سهو إلا بعد السلام فنص العلماء - رحمهم الله - سواء الذين يقولون بلزومه كله قبل السلام أو الذين يفصلون على أنه يستقبل القبلة إذا انحرف عنها ويسجد السجدة ويقضيها، فلو قام من مكانه وتذكر وهو داخل المسجد قبل أن يخرج فإنه عند تذكره يستقبل القبلة ويسجد سجدة السهو جبراً لذلك؛ لكي تبرأ ذمته من ذلك الواجب، فسجدة السهو واجبة ولذلك جبرت بها الواجبات. ثم في سجوده عليه الصلاة والسلام على هذا الوجه فيه دليل على أن الصلاة تنقسم أفعالها إلى ثلاثة أقسام - وهكذا الأقوال -:

فمنها أفعال هي أركان الصلاة لا تجبر إلا بالفعل بدليل أن النبي ﷺ - لما ذكر بالركعتين رجع ففعل الركعتين ولم يجبر نقصه بسجود السهو.

وكذلك في الصلاة سنن لا يلزم لها سجود سهو إن تركت بدليل أن النبي ﷺ - كان يقرأ دعاء الاستفتاح ويخفي عن الصحابة فلو كان واجباً ولازمياً لأمر به الصحابة ولما انتظر أبا هريرة يقول: "بأبي وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟" فدل على أنه سنة وليس بواجب إذ خفي على أبي هريرة ولو كان واجباً لبلغه عليه الصلاة والسلام ولأمر به.

ودل على أن من أفعال الصلاة وأذكارها ما هو واجب أي بين الركن والسنة وهو كجلوس التشهد الأول فإن النبي ﷺ - جبره بسجود السهو فدل على أنه مما يمكن جبرانه عند النقص.

وهنا مسألة وهي: لو أن الإمام تحرك من أجل أن يقوم فسبح له القوم وقلنا: إنه يجب عليه أن يرجع فهل يكبر ويعيد التكبير أم يرجع مباشرة دون أن يتكلم؟

من الأخطاء التي يقع فيها بعض الأئمة: أنهم إذا حاولوا القيام فسبح لهم كبروا ثانية وجلسوا، والواقع أن التكبير الأول هو الكافي لأن التكبير الأول انتقال من السجود إلى جلسة التشهد وذكر التشهد فهو كافٍ فإذا كبر ثانية خطأ منه وسهواً منه فإنه حينئذ يكون قد زاد في صلاته قولاً وفعلاً قولاً بالحركة وذلك بمفارقتها للأرض قبل أن يستتم قائماً فعلاً بالحركة وقولاً بقوله "الله أكبر"، فيسجد سجدة وتداخل الزيادة.

فمن حصلت له زيادة في الصلاة أكثر من مرة كأن يكبر أكثر من تكبيرة في موضعين أو ثلاث مواضع فإنه يكفيه سجدتان فحينئذ لو هم وقام وقبل أن يستتم قائماً لو هم فتحرك للقيام وقبل أن يستتم قائماً سبح له القوم فحينئذ قد زاد فعلاً وهو ما بين القيام بمفارقتة للأرض فيسجد له للسهو للزيادة ولو كبر قولاً فقد زاد القول والفعل فيسجد بعد السلام وتتداخل الزيادات ويكفيه فيها سجود واحد.

وهكذا لو أن الإمام أو المأموم ظن أنه في الركعة الأولى من الفجر فلما سجد السجدتين قام إلى الثالثة يظنها الثانية ثم تذكر أو سبح له القوم فعلم صوابهم فإنه يرجع بدون تكبير لأن التكبير الأول - كما ذكرنا - هو التكبير لجلوس التشهد وحينئذ لا يلزمه أن يعيد ذكر القول فيكبر مرة ثانية .